ISSN: 2663-5798 || Arab Journal for Scientific Publishing

المجلد التاسع – العدد الحادي والتسعون
تاريخ الإصدار: 2 – أيّار – 2026م
www.ajsp.net

"دور المبادئ القانونية في تحقيق التوازن عند تطبيق العقوبة: دراسة مقارنة بين العراق وإيران"

إعداد الباحثين:

طالب الدكتوراه: "حسنين حسون شنـاوة"

ORCID: 0009-0006-0616-530X

الاستاذ المشرف الدكتور: " سيد محمود مير خليلي "

أستاذ عضو هيئة التدريس بكليات الفارابي جامعة طهران

الاستاذ المشرف الثاني الدكتور: " علي صادقي"

أستاذ مساعد عضو هيئة التدريس في جامعة الاديان والمذاهب

الاستاذ المشاور الدكتور: "مسلم طاهري"

أستاذ مساعد عضو هيئة التدريس بكليات الفارابي جامعة طهران

1445 هجرية / 2026 ميلادية

Received: 25/04/2026 | Revised: 26/04/2026 | Accepted: 30/04/2026 | Published: 02/05/2026

Abstract:

This study, entitled "General Principles for Achieving Balance in the Application of Punishment – A Comparative Study between Iraq and Iran," addresses the fundamental issue of how to achieve a balance between criminal justice, associated with strict adherence to the principle of legality, and penal flexibility, which allows judges to individualize punishment according to the specifics of each case and the circumstances of each offender. The study gains its significance from its analysis of the legal and practical challenges facing the Iraqi and Iranian systems in the implementation of punishment, highlighting the similarities and differences between them within the constitutional and legal frameworks of the Constitution of the Republic of Iraq and the Constitution of the Islamic Republic of Iran, thereby enabling an assessment of each system's capacity to balance general deterrence, social protection, and the rehabilitation of offenders.

The research adopts an analytical-comparative methodology. The first chapter addresses the conceptual framework of criminal justice and penal flexibility. The first section defines criminal justice and its constitutional and legal foundations, emphasizing the role of the principle of legality in regulating judicial discretion and preventing arbitrariness. The second section examines penal flexibility as a mechanism to adjust punishment according to the circumstances of the offense and the offender, illustrating its practical manifestations in both systems, such as judicial mitigation, sentence substitution, and alternative sanctions in Iran, compared to relatively limited mechanisms in Iraq.

The second chapter focuses on the practical dimension. The first section analyzes the role of the principle of legality in ensuring justice and equality in the application of punishment, while the second section explores the individualization of punishment as a tool to achieve legal flexibility, highlighting differences in the scope of judicial discretion and legislative frameworks between the two systems.

The study concludes that achieving a balance between justice and flexibility requires the integration of the principle of legality and the individualization of punishment: the former ensures legal compliance and prevents arbitrariness, while the latter allows for individualized adjustment and rehabilitation. The study

المجلد التاسع – العدد الحادي والتسعون
تاريخ الإصدار: 2 – أيّار – 2026م
www.ajsp.net

ISSN: 2663-5798 || Arab Journal for Scientific Publishing

recommends the development of Iraqi legislation to expand mechanisms for individualization and implement alternative sanctions, while drawing on the Iranian experience, alongside establishing precise standards to safeguard legal justice, thereby enhancing the effectiveness of penal policy in both systems.

Keywords: Criminal Justice - Penal Flexibility - Individualization of Punishment - Alternative Sanctions - Suspension of.

ملخص البحث

يتناول هذا البحث "دور المبادئ العامة في تحقيق التوازن عند تطبيق العقوبة – دراسة مقارنة بين العراق وإيران" الإشكالية الجوهرية المتمثلة في كيفية تحقيق التوازن بين العدالة الجزائية، المرتبطة بالالتزام الصارم بمبدأ الشرعية، والمرونة الجزائية، المرتبطة بتمكين القاضي من تفريد العقوبة بما يتناسب مع خصوصية كل واقعة ، وتكتسب هذه الدراسة أهميتها من كونها تحلل التحديات القانونية والعملية التي تواجه النظامين العراقي والإيراني في تطبيق العقوبة، مع إبراز أوجه التشابه والاختلاف بينهما، في ضوء الإطار الدستوري والقانوني المنصوص عليه في قوانين ودستور جمهورية العراق وقوانيت ودستور جمهورية إيران الإسلامية، بما يسمح بفهم مدى قدرة كل نظام على تحقيق التوازن بين الردع العام، والحماية المجتمعية، والإصلاح الفردي للجاني.

ولقد اعتمد البحث المنهج التحليلي المقارن، فخصص المبحث الأول للإطار المفاهيمي للعدالة والمرونة الجزائية، إذ تناول المطلب الأول مفهوم العدالة الجزائية وأسسها الدستورية والقانونية، مع إبراز دور مبدأ الشرعية في ضبط السلطة التقديرية للقاضي ومنع التعسف، فيما عرض المطلب الثاني مفهوم المرونة الجزائية كأداة لتكييف الجزاء مع ظروف الجريمة والجاني، مع بيان مظاهرها العملية في كلا النظامين، مثل التخفيف القضائي، واستبدال العقوبة، والعقوبات البديلة في إيران، مقارنة بالآليات المحدودة نسبيًا في العراق.

أما المبحث الثاني فقد ركز على البعد التطبيقي، إذ بحث المطلب الأول دور مبدأ الشرعية في تحقيق العدالة والمساواة في تطبيق العقوبة، بينما ركز المطلب الثاني على تفريد العقوبة وعدم رجعية القانون كآلية لتحقيق المرونة القانونية، مع إبراز الفروقات في نطاق السلطة التقديرية والإطار التشريعي بين النظامين.

وفي الختام استنتج أن التوازن بين العدالة والمرونة يتحقق من خلال تكامل مبدأ الشرعية وتفريد العقوبة بالاضافة الى المبادئ القانونية الاخرى ، حيث يضمن الأول الالتزام بالقانون وعدم التعسف، بينما يوفر الثاني مجالًا للملاءمة الفردية والإصلاح، وأوصى البحث بضرورة تطوير التشريعات العراقية لتوسيع آليات التفريد وتفعيل بدائل العقوبة، والاستفادة من التجربة الإيرانية مع وضع معايير دقيقة لضمان عدم المساس بالعدالة القانونية، بما يسهم في تعزيز فعالية السياسة الجزائية في كلا النظامين.

الكلمات المفتاحية: العدالة الجزائية – المرونة الجزائية – التفريد العقابي – بدائل العقوبات – ايقاف التنفيذ.

How to Cite This Article

شناوة، ح. ح.، ومير خليلي، س. م.، وصادقي، ع.، وطاهري، م. (2026). دور المبادئ القانونية في تحقيق التوازن عند تطبيق العقوبة: دراسة مقارنة بين العراق وإيران. المجلة العربية للنشر العلمي (AJSP)، 9(91)، (730 -749).

AJSP | Vol. 9 | Issue 91 | DOI: https://doi.org/10.36571/ajsp.91 AJSP ORCID: https://orcid.org/0009-0005-8048-2082

المقدمة:

يعد موضوع التوازن بين العدالة والمرونة في تطبيق العقوبة من القضايا الجوهرية في الفكر الجنائي المعاصر، لما ينطوي عليه من تحديات في تحقيق الانسجام بين مبادئ الانضباط القانوني ومتطلبات العدالة الفردية، فالعقوبة ليست مجرد أداة للعقاب أو للردع، بل هي وسيلة لتحقيق العدالة، وحماية النظام العام، وضمان الحقوق والحريات، ومن هنا تأتي أهمية المبادئ القانونية بوصفها ضوابط حاكمة توجه كل من المشرع والقضاء في ممارسة سلطتهما، بحيث تحمي المجتمع من الانحرافات وتكفل تحقيق عدالة متوازنة.

ويكتسب هذا الموضوع اهمية بالغة عند دراسة التشريعات العراقية والإيرانية، نظراً لتأثرهما العميق بالشريعة الإسلامية، التي تعتبر مرجعية أساسية في تحديد الجرائم وتوقيع العقوبات، إلى جانب اعتمادهما تشريعات وضعية حديثة تهدف إلى ضبط السلطة التقديرية للقاضي وتوفير مرونة محدودة في تطبيق العقوبة، بما يضمن تحقيق التوازن بين الردع العام ومتطلبات الإصلاح الفردي للجاني،

ISSN: 2663-5798 || Arab Journal for Scientific Publishing

ويتضح من خلال دراسة النظامين أن هذا التوازن يتحقق عبر تكامل المبادى القانونية ، كمبدأ الشرعية الجنائية الذي يحدد ماهية الجريمة والعقوبة ويمنع التعسف في استخدام السلطة العقابية، ومبدأ تفريد العقوبة الذي يتيح للقضاء مراعاة الظروف الشخصية للجاني، بما يحقق العدالة الفردية والمرونة اللازمة دون المساس بمبدأ المساواة أمام القانون.

وتتمثل أهمية هذا التوازن في كونه يشكل عنصراً أساسياً في بناء سياسة عقابية معتدلة، توازن بين أهداف العدالة والردع، وتحمي المجتمع في الوقت ذاته من الإفراط في العقوبة أو التفريط فيها، فالعدالة الجزائية تتطلب وضوح النصوص وتحديد نطاق العقوبة مسبقاً، بينما المرونة الجزائية تقتضي قدرة القضاء على تفريد العقوبة بما يتوافق مع خصوصية كل حالة وظروفها، وهو ما يبرز التفاعل المعقد بين النص القانوني والسلطة التقديرية القضائية.

وبذلك يقدم البحث دراسة تحليلية مقارنة تسعى إلى بيان كيفية توظيف المبادئ القانونية في تحقيق هذا التوازن، واستعراض أوجه الاتفاق والاختلاف بين النظامين العراقي والإيراني في تصميم السياسة الجزائية، مع التركيز على أدوات المرونة مثل الظروف المخففة، واستبدال العقوبة، ووقف تنفيذها، إلى جانب الرقابة على السلطة التقديرية للقاضي لضمان عدم التعسف.

أسباب اختيار البحث:

تتمثل أسباب اختيار البحث في أهميته العلمية لارتباطه بإشكالية التوازن بين العدالة والمرونة في تطبيق العقوبة، وراهنيته في ظل التحديات التشريعية في العراق وإيران، فضلاً عن أهمية الدراسة المقارنة في ضوء القانون الجنائي العراقي وقوانين جمهورية إيران الإسلامية، والحاجة العملية إلى تطوير آليات تفريد العقوبة وتعزيز بدائلها.

أهداف البحث:

أ. الأهداف العامة:

1- دراسة دور المبادئ القانونية في تحقيق التوازن بين العدالة والمرونة في تطبيق العقوبة.

2- المقارنة بين التشريعات العراقية والإيرانية في هذا المجال بهدف استخلاص الدروس المستفادة.

ب. الأهداف الخاصة:

1- تحليل المبادئ القانونية الأساسية التي تحكم تطبيق العقوبات في كلا النظامين القضائيين.

2- توضيح كيفية مساهمة هذه المبادئ في حماية حقوق المتهمين وضمان العدالة.

3- دراسة نطاق السلطة التقديرية في اختيار نوع العقوبة أو مقدارها أو تعديلها وفق المبادئ القانونية.

4- الكشف عن أوجه المقارنه بين النظامين العراقي والإيراني في تحقيق التوازن بين العدالة والمرونة.

اهمية البحث:

أ. الناحية العملية:

يساعد البحث على تطوير تطبيق العقوبات في العراق وإيران بشكل متوازن بين العدالة والمرونة، ويوفر توصيات عملية لتحسين القرارات القضائية وضمان حماية حقوق المتهمين وتقليل التجاوزات أو التعسف في العقوبة.

ب. الناحية العلمية:

يسهم البحث في إثراء المكتبة القانونية بدراسة مقارنة حول دور المبادئ القانونية في تحقيق التوازن الجزائي، ويوفر قاعدة علمية للباحثين والدارسين لفهم العلاقة بين المبادئ القانونية والمرونة القضائية في تطبيق العقوبة.

ISSN: 2663-5798 || Arab Journal for Scientific Publishing

المجلد التاسع – العدد الحادي والتسعون
تاريخ الإصدار: 2 – أيّار – 2026م
www.ajsp.net

مشكلة البحث

تتمحور مشكلة البحث حول كيف يمكن للمبادئ القانونية الأساسية أن توازن بين متطلبات العدالة الجزائية ومتطلبات المرونة القضائية في تطبيق العقوبة، وما مدى فعالية هذا التوازن في النظامين العراقي والإيراني. لاسيما وان العدالة الجزائية تفرض التزاماً صارماً بالأنظمة القانونية ومبادئ المساواة والتناسب، تتطلب المرونة الجزائية منح القاضي سلطة تقديرية تمكنه من تفريد العقوبة وفق ظروف الجريمة والجاني، بما يحقق العدالة الفردية دون الإخلال بمبدأ الشرعية.

منهج البحث:

المنهج التحليلي: يستخدم لتحليل النصوص القانونية، والمبادئ الفقهية، والاتجاهات القضائية في كلا النظامين، بهدف بيان مدى توافقها مع أهداف السياسة الجزائية، لا سيما فيما يتعلق بمبدأ الشرعية ومبدأ تفريد العقوبة.

المنهج المقارن: يستعمل لمقارنة التشريعات والتطبيقات العملية بين العراق وإيران، لتحديد أوجه الاتفاق والاختلاف في كيفية تحقيق التوازن بين العدالة والمرونة، مع استنتاج الدروس العملية التي يمكن الاستفادة منها لتطوير السياسة الجزائية.

هيكلة البحث:

يقوم هذا البحث " دور المبادئ القانونية في تحقيق التوازن عند تطبيق العقوبة: دراسة مقارنة بين العراق وإيران" على بناءٍ منهجي ثنائي يجمع بين التأصيل المفاهيمي والتحليل التطبيقي المقارن. تمهد المقدمة بعرض إشكالية البحث المتمثلة في بيان كيفية تحقيق التوازن بين مقتضيات العدالة الجزائية المرتبطة بمبدأ الشرعية، ومتطلبات المرونة التي يفرضها تفريد العقوبة، مع اعتماد المنهج التحليلي المقارن للكشف عن أوجه الاتفاق والاختلاف بين النظامين.

ويخصص المبحث الأول للإطار المفاهيمي، إذ يعالج في المطلب الأول مفهوم العدالة الجزائية وأسسها الدستورية والقانونية في ضوء القوانين العراقية والقوانين الايرانية، مع بيان ارتباطها بمبدأ الشرعية والتناسب، أما المطلب الثاني فيتناول مفهوم المرونة الجزائية بوصفها تجسيداً للبعد الإصلاحي في السياسة العقابية، من خلال تمكين القاضي من ملائمة الجزاء مع خصوصية الفعل والجاني ضمن حدود القانون.

أما المبحث الثاني فيتناول البعد التطبيقي، حيث يبين في المطلب الأول دور مبدأ الشرعية في تكريس العدالة وضبط السلطة التقديرية في تطبيق العقوبة، بينما يخصص المطلب الثاني لدراسة تفريد العقوبة وعدم رجعية القانون باعتبارها الآلية القانونية التي تحقق المرونة دون الإخلال بضوابط الشرعية.

ويختتم البحث بعرض أهم النتائج المتصلة بمدى فاعلية المبادئ العامة في تحقيق التوازن المنشود، مع تقديم مقترحات ترمي إلى تعزيز الانسجام بين العدالة والمرونة في التطبيق القضائي في كلا النظامي، والله ولي التوفيق والسداد.

دور المبادئ القانونية في تحقيق التوازن عند تطبيق العقوبة في العراق وايران

تعد المبادئ القانونية من الأدوات الأساسية التي تنظم عمل السلطات القضائية والتشريعية في اغلب النظام قانوني ، فهي تشكل الإطار العام الذي يمكن من خلاله تحقيق التوازن المنشود بين متطلبات العدالة والمرونة في تطبيق العقوبة ، اذ تضمن عدم انحراف مسار السلطة القضائية نحو القسوة المفرطة أو التخفيف غير المشروع الذي يخل بمبدأ المساواة أمام القانون، بحيث تستخدم العقوبة كوسيلة لتحقيق العدالة الاجتماعية وحماية النظام العام، لا عبارة عن أداة قمعية جامدة أو تخفيف مفرط قد يخل بالحقوق الأساسية للأطراف المعنية[1].

[1] علي حسين الخلف ،سلطان عبد القادر الشاوي، المبادئ العامة في قانون العقوبات ،العاتك للنشر والطباعة، القاهرة ، 2015 ،ص 35

AJSP
المجلة العربية للنشر العلمي
ISSN: 2663-5798 || Arab Journal for Scientific Publishing
المجلد التاسع – العدد الحادي والتسعون
تاريخ الإصدار: 2 – أيّار – 2026م
www.ajsp.net

ويتجلى هذا التوازن بوضوح في النظامين القانونيين العراقي والإيراني، حيث يستندان على جملة من المبادئ القانونية الجوهرية التي تشكل مرجعية في إرساء قواعد العدالة الجزائية ،ومن أبرز هذه المبادئ: مبدأ الشرعية الذي يلزم بعدم فرض عقوبة إلا بالاستناد على نص قانوني صريح، وهو ما يعزز اليقين القانوني ويحد من التعسف في تطبيق العقوبات، وكذلك مبدأ التناسب الذي يضمن أن تكون العقوبة ملائمة لجسامة الجريمة وظروف ارتكابها ومرتكبها، وهو مبدأ يستهدف تحقيق العدالة الجزائية في حجم العقوبة ، من دون اي غلو او تهاون ،فضلاً عن مبدأ التفريد العقابي الذي يمنح القاضي سلطة ضبط العقوبة بما يتلائم مع الظروف الفردية لكل قضية، ويتيح له مراعاة العوامل الشخصية والاجتماعية التي قد تؤثر في درجة الخطورة والعقاب المناسب ، ومن هذا المنطلق سنقسم هذا الدراسة إلى مبحثين رئيسيين : يتناول المبحث الأول تحقيق العدالة في تطبيق العقوبة وفقاً للمبادئ القانونية ، فيما نخصص المبحث الثاني لتحقيق المرونة في تطبيق العقوبة ضمن ذات الإطار القانوني ، بما يرسخ التوازن بين الثبات والتكيف في النظام القضائي .

المبحث الاول

الاطار المفاهيمي للعدالة والمرونة في السياسة الجزائية

تشكل المفاهيم حجر الأساس لأي دراسة قانونية ذات طبيعة معمقة ،لا سيما حينما يتعلق الأمر ببحث يتناول موضوعاً مركزيا يتقاطع مع فلسفة العقاب والسياسة الجنائية، حيث ان البناء النظري لأي بحث علمي رصين ينهض على اساس التحديد الدقيق والممنهج للمفاهيم الأساسية التي تشكل محاوره ، لذا فان الخوض في هذا الموضوع يقتضي تقسيم هذا المبحث الى مطلبين ، يتناول الاول مفهوم العدالة الجزائية ، ونكرس الثاني لمفهوم المرونة الجزائية .

المطلب الاول

مفهوم العدالة الجزائية

يعد مفهوم العدالة الجزائية من المفاهيم المحورية في القانون الجنائي، اذ يمثل الغاية العليا التي ينبغي أن تهتدي بها السياسة الجزائية، سواء على المستوى التشريعي أو على مستوى التطبيق القضائي، فالعدالة في المجال الجزائي لا تقتصر على فكرة مجردة، بل تمثل مجموعة من المبادئ التي تنظم العلاقة بين الدولة والافرد في ميدان التجريم والعقاب، وإن الخوض في اعماق هذا المفهوم يتطلب الرجوع إلى معناه اللغوي لتحديد الجذور الأصلية للكلمة، ثم التوسع في المعنى الاصطلاحي كما ورد في النصوص القانونية، ومن الاجل الاحاطة الشاملة بهذا المفهوم، سنقسم هذا المطلب الى فرعين ، نتناول في الفرع الاول بيان مفهوم العدالة الجزائية لغةً ، ونتطرق في الفرع الثاني الى مفهوم العدالة الجزائية اصطلاحاً.

الفرع الأول

مفهوم العدالة الجزائية لغةً

يعتبر لفظ كلمة العدالة في أصلها اللغوي من الألفاظ الجذرية التي تدور حول معاني الاستقامة والموازنة ، وهي مأخوذة من الفعل "عدلَ"، الذي يدل على التوازن والميل عن الجور ، ويقال "عدل في الحكم" أي أنصف، ومنه جاءت معاني التسوية والتقويم والمساواة بين الأطراف على وجه الاستواء، كما وردت كلمة "عدل" بصيغ متعددة في الاستعمالات اللغوية التي تشير إلى الاتزان في الأقوال والأفعال والأحكام[1].

وقد تشير مصادر اللغة إلى أن العدل هو وضع الشيء في موضعه من غير إفراط ولا تفريط، وهو خلاف الظلم والجور، ومن ذلك قولهم "عدلت الميزان" أي قومته وجعلته مستقيماً، كما يقال "فلان عادل"، أي مستقيم السيرة، لا يميل إلى الجور ولا يظهر تحاملاً على

[1] جمال الدين محمد بن منظور،لسان العرب، ط3، دار صادر للطباعة والنشر ، 2021 ، ج11، ص430.

أحد، وان "العدل" في أصله مصدر، وقد يأتي في بعض الاحيان صفة، ويستعمل للدلالة على ما يستقر في النفوس على أنه مستقيم أو حسن، وهو من الأوصاف المحمودة التي تقترن بالصدق والحق والميزان [2].

ونرى مما تقدم بأن العدالة الجزائية وفقاً لمدلولها اللغوي تقوم على مبدأ التوازن والاستقامة بين الفعل والجزاء، دون ميل أو انحراف، وبما يحقق المساواة بين الأفعال والنتائج على أساس الإنصاف، بحيث يكون الجزاء مقابلاً عادلاً لما اصدره الفاعل من فعل،ومن ثم فإن العدالة الجزائية تعبرعن نظام قيمي يستهدف ضبط السلوك الإنساني وفق معايير الإنصاف، ويسهم في استقرار النظام المجتمعي .

الفرع الثاني

مفهوم العدالة الجزائية اصطلاحًا

تمثل العدالة الجزائية أحد الأركان الأساسية التي يقوم عليها النظام القانوني لأية دولة تسعى إلى تحقيق التوازن بين مصلحة المجتمع في الحفاظ على النظام العام ،وضمان حقوق الأفراد وصون حرياتهم، فلا تقتصر العدالة الجزائية على توقيع العقوبة بحق مرتكب الفعل الذي جرمة القانون، بل تشمل كافة الإجراءات التي تسبق ذلك بدءً من مرحلة التحقيق، مروراً بالمحاكمة، وانتهاء بتنفيذ العقوبة، وفق ضمانات قانونية وإنسانية[3].

وقد ذهب بعض فقهاء القانون الجنائي الى تعريف العدالة الجزائية بأنها " الوضع القانوني الذي تتحقق اهدافه عندما يراعى في التجريم والعقاب المبادئ الدستورية، كالشرعية والمساواة والتناسب بين الجزاء والفعل المرتكب، وضمان حقوق المتهم في جميع مراحل الدعوى الجزائية، ابتداءً من القاء القبض عليه وانتهاءً باصدار الحكم وتنفيذ العقوبة [4]، في حين عرفها البعض الاخر بانها " الأساس الذي يستند اليه النظام العقابي في الدولة، والذي يضمن ان لايلاحق الفرد جزائياً الا بناءً على سلوك مجرم قانوناً ، وبعد محاكمة عادلة تكفل له كافة الضمانات، وان تكون العقوبة متناسبة مع جسامة الفعل وخطورته الاجتماعية " [3]،وكذلك عرفت بانها " التوفيق بين مصلحة المجتمع في توقيع العقاب وبين مصلحة الفرد ، وتجنب فرض العقوبات الا في الحالات الضرورية والمناسبة ، ومن خلال محاكمة عادلة " [5].

وتجدر الاشارة بان هذا المفهوم لم يبقى جامداً، بل شهد العديد من التحديثات نتيجة التطورات الكبيرة خاصةً مع تعاظم دور المواثيق الدولية في ترسيخ معايير العدالة الجنائية الحديثة، التي تركز على ضمانات المحاكمة العادلة، وحقوق المتهم وتعويض الضحية ،وتوسعت معها أطر العدالة لتشمل مفاهيم جديدة مثل العدالة التصالحية والانتقالية وإعادة الإندماج [1].

ونرى بان المفهوم الاكثر انطباقاً مع الواقع العملي للعدالة الجزائية في مجال تطبيق العقوبة بانها " نظام معياريّ متكامل يحكم تجريم الأفعال وتحديد جزاءاتها وتطبيقها وتنفيذها، بما يضمن خضوع العقوبة لمبادئ القانون العام كالمشروعية والتناسب والمساواة، ويحقق التوازن بين حماية المجتمع وصون كرامة الإنسان وحقوقه، في إطارٍ يكفل الإنصاف ويمنع التعسفمن دون مغالاة في التشديد أو إخلال بالردع".

---

[2] محمد مرتضى الزبيدي ، تاج العروس من جواهر النفوس ، مؤسسة الكويت للتقدم العلمي ، 2001 ، ج20، ص311.
[3] محمد عبد الفتاح عبد الباقي، النظرية العامة للقانون الجنائي، دار النهضة العربية، القاهرة، 2005، ص112.
[4] محمد زكي ابو العلا ، العدالة الجنائية ، دراسة تحليلية في القانون الجنائي ، دار النهضة العربية ، القاهرة ،2004، ص27.
[3] علي موسى دقدوق ، العدالة الجزائية ،دراسة مقارنة ، مركز البحوث القانونية ،بغداد ،2018، ص34 .
[5] رمسيس بهنام ، النظرية العامة للقانون الجنائي ، منشورات جامعة بغداد ، 1983، ص112.
[1] محمود نجيب حسني، السياسة الجنائية في التشريع المقارن، دار النهضة العربية، القاهرة، 2002، ص157.

المطلب الثاني

مفهوم المرونة الجزائية

تعد المرونة الجزائية من المبادئ الحديثة التي اكتسبت أهمية متزايدة في السياسة الجنائية المعاصرة، إذ لم يعد الهدف من العقوبة ينحصر في الردع أو الاقصاء، بل تجاوز ذلك إلى مراعاة ملابسات الجريمة وظروف الجاني، والسعي نحو تحقيق العدالة بمعناها الإنساني والاجتماعي، فالمرونة تمثل قدرة السلطتين التشريعية والقضائية على التكيف مع المتغيرات ، بما يضمن عدم جمود النصوص القانونية أو قسوتها غير المبررة، ويفسح المجال أمام القاضي لتقدير العقوبة بما ينسجم مع روح العدالة وواقع الجريمة[2]، ولبيان مفهوم المرونة الجزائية، سنقسم هذا المطلب الى فرعين : نكرس الفرع الاول للمفهوم اللغوي ، ونتناول في الفرع الثاني المفهوم الاصطلاحي وكما ياتي:

الفرع الأول

مفهوم المرونة الجزائية لغةً

أن تحديد المفهوم اللغوي لأي مصطلح خطوةً أولى لاغنى عنها لضبط معناه الاصطلاحي، واستكشاف امتداداته الدلالية التي تؤسس لفهمه في جميع الصيغ والسياقات القانونية والشرعية والاجتماعية، وتعتبر المرونة من المصطلحات التي تحمل أبعاداً لغوية ومعنوية متعددة تدل على خصائص التوسط والاعتدال في التفاعل مع المواقف المتغيرة، ولدى الرجوع الى لفظ المرونة نجد انه يأتي من الجذر الثلاثي (مرن)، الذي يحمل في بنيته الأصلية معنى اللين والطواعية والسلاسة في الانقياد والتصرف، حيث يقال رجل مرِن، وامرأة مرِنة، أي لينا الطبع، ليسوا بجافين ولا فظين[3]، وأن الأصل الاشتقاقي لهذا اللفظ ينطوي على مقابل مفهومي للفظ "الجمود" و"الصلابة"، وهما نقيضا للفظ المرونة، ما يكسبها دلالة على القدرة على الانثناء والتشكل والتفاعل دون أن يؤدي ذلك إلى الانكسار أو الخروج عن التوازن، ومثال ذلك اشتقاقها من الفعل "مارَن"، فيقال: "مارنه فمارنه" أي "لاَن له وتطاوع معه"،وهي دلالة تؤكد المشاركة في الافعال التفاعلية القائمة على التيسير وتجنب العنف[4].

اما المرونة في الخطاب القرآني على الرغم من أن لفظها لم يرد بشكل صريح في القرآن الكريم، إلا أن دلالاتها وردت في عدة مواضع قرآنية، دالة على اللين، والتيسير، والتدرج، والبعد عن الفظاظة والصلابة، ما يشكل أساساً شرعياً للفكرة، حيث وردت بمعنى اللين في الخطاب والدعوة في قوله تعالى مخاطباً موسى وهارون عليهما السلام: ﴿فَقُولَا لَهُ قَوْلًا لَيِّنًا لَّعَلَّهُ يَتَذَكَّرُ أَوْ يَخْشَى﴾ [1]، اما لفظ "الجزائية"، فهو منسوب إلى "الجزاء"، وهو ما يقابل الفعل من مكافأة أو عقوبة ، وقد تم التطرق الى مدلولها اللغوي في الفرع الاول من هذا المبحث .

ونرى مما تقدم بأن المرونة الجزائية وفقاً لمدلولها اللغوي تعبر عن خاصية الانثناء وقابلية التكيف مع المتغيرات المختلفة دون جمود أو تصلب، بما يسمح بمواكبة الظروف المتجددة والاستجابة لمقتضيات الواقع المتغير، أما الجزاء فيقصد به ما يقابل به الفعل من آثار، سواء كانت هذا الاثار ايجابية تتمثل في الثواب أم سلبية تتجسد في العقاب.

---

(2) عبد الله فراس عبد المنعم ،سياسة التجريم في ظل تراجع المعايير الاخلاقية ، مجلة الحقيقة ، العدد 4، المجلد 19 ، 2020

(3) ابن فارس، معجم مقاييس اللغة، تحقيق: عبد السلام هارون، دار الفكر، بيروت، 1979، ج5، ص 385.

(4) ابن فارس، مصدر نفسه ، ص 386 .

(1) سورة طه ، الاية 44.

ISSN: 2663-5798 || Arab Journal for Scientific Publishing
المجلد التاسع – العدد الحادي والتسعون
تاريخ الإصدار: 2 – أيّار – 2026م
www.ajsp.net

الفرع الثاني

مفهوم المرونة الجزائية اصطلاحاً

أصبح مفهوم المرونة الجزائية من المفاهيم المحورية في السياسة الجنائية الحديثة، لما يمثله ذلك المفهوم من استجابة تتماشى مع المتغيرات المختلفة التي تطرأ على حياة الافراد الاجتماعية والسياسية والاقتصادية، واحدى الاليات التي تتكفل بتحقيق التوازن في تطبيق العقوبات وفقاً لظروف وخصوصية كل واقعة اجرامية ، فالعدالة الجنائية لم تعد تقاس بحدية العقوبة أو بمدى تطبيقها فقط ، بل اصبح من المعايير الاساسية قدرة النظام القانوني على التكيف مع الظروف المتنوعة التي تحيط بالجريمة والمجرم، وبما يضمن تحقق غايات الردع والإصلاح معاً.

وبالرغم من اهمية مفهوم المرونة الجزائية في نطاق القانون الجنائي ، لم نجد هناك نصوص تشريعية تشير صراحة لذلك المفهوم ، في حين تناوله فقهاء القانون من زوايا متعددة على شكل تعريفات مختلفة تلتقي حول مضمون قد يكون مشترك، وتشير اغلبها الى مدى قابلية النظام العقابي للتكيف مع الوقائع الفردية والاجتماعية من خلال آليات تشريعية وقضائية تحقق العدالة والفعالية دون ركود او جمود.

ولقد اكد بعض الفقهاء على ضرورة اتسام السياسة الجزائية بالمرونة، بما يتيح للقاضي أن يوازن بين صرامة النص القانوني وخصوصية الحالة المعروضة عليه، وعلى اثر ذلك عرف البعض منهم المرونة الجزائية بأنها: " إمكانية تكييف وتعديل العقوبة بما يتناسب مع شخصية الجاني وظروف الجريمة من اجل تحقيق الإصلاح لا الردع وحده"[2] ، ونستدل من خلال هذا التعريف بأن القواعد والنصوص القانونية الجزائية اذا كانت ذات صياغة جامدة تفرغ العقوبة من غاياتها وفق منظور السياسة الجزائية الحديثة في الوقاية من الجريمة وتحقيق الردع العام والخاص واعادة تأهيل المجرمين .

في حين ذهب فريق اخر الى تعريف المرونة الجزائية بأنها، " إمكانية تعديل الجزاء الجنائي بما يحقق التوازن بين مقتضيات مصلحة العدالة الاجتماعية وقواعد القانون الجنائي، سواء على مستوى التجريم أو العقاب أو التنفيذ"[3]، وهذا النص يدل على أن الجمود الذي يشوب النصوص القانونية ، وعدم امكانية تكييف او تعديل العقوبات بما يتناسب مع الفعل المرتكب او الظروف الخاصة لكل مجرم وجريمة ،قد ينعكس سلباً على مشروعية السياسة الجزائية وفاعليتها في تحقيق التوازن بين اهداف العدالة الجزائية المتمثلة في تشريع وتطبيق القوانين للوقاية من الجريمة من خلال تحقيق الردع بنوعيه العام والخاص، وبين اهداف المرونة المتمثلة بامكانيات تكييف وتعديل العقوبات وفق متغيرات الظروف لكل مجرم وجريمة بهدف الوقاية من الجريمة من خلال برامج التدريب والاصلاح وتأهيل المجرمين واعادة اندماجهم بالمجتمع .

ونرى من وجهة نظرنا بان المفهوم الذي يتناسب مع مصطلح المرونة الجزائية هو " قابلية النظام القانوني على التكيف مع المتغيرات من خلال تشريعات قابلة للتعديل والتفسير، وسلطة قضائية تمنح تقديراً منضبطاً في التطبيق، بما يوازن بين فاعلية العقوبة ومقتضيات العدالة في تحقيق الردع العام والإصلاح واعادة التاهيل، دون الإخلال بمبدأ الشرعية والمساواة والمبادئ القانونية الاخرى ".

المبحث الثاني

تحقيق العدالة والمرونة في تطبيق العقوبة وفقًا للمبادئ القانونية

يمثل تحقيق العدالة في تطبيق العقوبة محوراً أساسياً في السياسة العقابية ، ويقوم على اساس احترام المبادئ القانونية التي تنظم العلاقة بين الجريمة والعقوبة، وتسهم المبادئ مثل الشرعية في منع الانحراف بفرض العقوبة نحو القساوة أو التراخي، الى جانب المبادئ

(2) أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون العقوبات - القسم العام، دار النهضة العربية، القاهرة، 2008، ص 87.
(3) علي عبد القادر القهوجي، السياسة الجنائية المعاصرة ، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2005، ص 132.

الاخرى مثل المساواة والتناسب التي تسعى الى تحقيق العدالة في تطبيق العقوبة، وفي المقابل المبادئ التي من شأنها تحقيق المرونة في تطبيق العقوبة مثل مبدأ التفريد العقابي ، وبناءً على ذلك سنقسم هذا المبحث إلى مطلبين : نتناول في المطلب الأول بيان دور مبدأ الشرعية في تحقيق العدالة عند تطبيق العقوبة، ونتطرق في المطلب الثاني لدور مبدأ التفريد في تحقيق المرونة عند تطبيق العقوبة، وعلى النحو الاتي بيانه:

المطلب الاول

دور مبدأ الشرعية في تحقيق العدالة عند تطبيق العقوبة

يمثل مبدأ الشرعية الجزائية احد اهم المرتكزات التي يقوم عليها بناء النظم الجزائية الحديثة، ويقصد به انفراد المشرع بسلطتي التجريم والعقاب، بحيث لا تعد الأفعال جرائم، ولا تفرض العقوبات إلا بموجب نصوص قانونية صادرة عن سلطة تشريعية [1]، وهذا المبدأ يشكل ضمانة أساسية في المواجهة في حال تعسف السلطات سواء القضائية منها او التنفيذية، ويقوم هذا المبدأ على مرتكزين أساسيين هما: اولهما حماية المصلحة العامة من خلال منع فرض عقوبات جزائية ناتجه عن تقديرات او اجتهادات أو مصالح ذات طابع مالي او سياسي.، والاخر يعني بحماية الحرية الشخصية بعدم جواز مساءلة الفرد جزائياً ما لم تكن الافعال التي ارتكبها منصوصا على تجريمها سلفاً ، وبالتالي يضيق دائرة التفسير الواسع للقوانين الجنائية [2]، حيث يصبح الأفراد على دراية مسبقة بالافعال التي تعد جرائم والافعال المباحة، ويمنع تقييد حريتهم إلا بموجب نص قانوني يعكس نظام الدولة الديمقراطية، ويكفل خضوع الجميع للقواعد القانونية، ويجسد ايضاً مبدأ الفصل بين السلطات [3]، وفي هذا الاطار يثار تساؤل جوهري حول إشكالية تحديد مصادر الجرائم والعقوبات مفاده "ما هو الحد الفاصل بين صلاحيات كل من السلطتين التشريعية والتنفيذية في مجال تحديد الافعال التي تعد جرائم وفرض العقوبات المناسبة لها ؟ .

وللاجابة على هذا التساؤل يتطلب ابتداءً الفصل بين اختصاص السلطة التشريعية والسلطة التنفيذية فيما يتعلق بالسياسة الجزائية ، حيث تختص السلطة التشريعية بإصدار القوانين المتعلقة بتجريم الافعال وتحديد العقوبات المناسبة لها وفقاً لجسامة الجرائم المرتكبة وخطورتها على الافراد والمجتمع [4]، ولأجل توضيح مدى فعالية هذا المبدأ في تطبيق العقوبة، سنقسم هذا المطلب الى فرعين ، نتطرق في الفرع الاول الى دور مبدأ الشرعية في تقييد سلطة المشرع اثناء فرض العقوبة، ونكرس الفرع الثاني لدور مبدأ الشرعية في تقييد السلطة القضائية اثناء تطبيق العقوبة ، وعلى النحو الآتي :

الفرع الاول

دور مبدأ الشرعية في تقييد سلطة المشرع اثناء فرض العقوبة:

يترتب على مبدأ الشرعية فرض التزاماً مباشراً على السلطة التشريعية، يتمثل في ضرورة صياغة القواعد العقابية بشكل واضح ودقيق، فيما يتعلق بتحديد الافعال المجرمة، والعقوبات المناسبة لتلك الافعال، وبما يضمن عدم الغموض ومنح مساحة للتفسير الواسع، بحيث يستطيع الفرد أن يتوقع السلوك المحظور والجزاء المترتب عليه، قبل ارتكاب الفعل، وتتمثل أهم صور هذا الالتزام بما يأتي:

1. حصر سلطة تجريم الافعال وتحديد العقوبات بالمشرع:

---

(1) مأمون محمد سلامة، قانون العقوبات (القسم العام)، دار الفكر العربي، القاهرة 1990، ص21.
(2) إبراهيم بباح ، مبدأ الشرعية الجزائية ضمانة لتكريس سيادة القانون، مجلة الدراسات القانونية المقارنة، المجلد 7، العدد 2، 2021.
(3) رضا حمدي الملاح، ذاتية الدعوى الجنائية، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق- جامعة القاهرة، 2003، ص90.
(4) أحمد فتحي سرور، الشرعية الدستورية وحقوق الانسان في الاجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة 1995، ص215.

ISSN: 2663-5798 || Arab Journal for Scientific Publishing

المجلد التاسع – العدد الحادي والتسعون
تاريخ الإصدار: 2 – أيّار – 2026م
www.ajsp.net

يحظر مبدأ الشرعية على أي جهة غير السلطة التشريعية، سواء كانت تنفيذية أو قضائية، أن تنشئ عقوبة جزائية، فلا يجوز فرض العقوبة إلا استنادًا إلى نص تشريعي نافذ عند ارتكاب الفعل المجرم ، كما يعد العرف أو مبادئ العدالة المجردة، أو حتى القواعد الدينية، مصادر غير صالحة للتجريم أو العقاب، ما لم تتحول إلى نصوص قانونية مكتوبة [1].

ولقد أقر المشرع العراقي في قانون العقوبات على هذا المبدأ في المادة الاولى منه وبشكل صريح، بالنص " لا عقاب على فعل او امتناع الا بناء على قانون ينص على تجريمه وقت اقترافه ولا يجوز توقيع عقوبات او تدابير احترازية لم ينص عليها القانون ، كما أكد الدستور العراقي لسنة 2005 على هذا المبدأ في المادة (19/ ثانيًا) التي نصت على" لا جريمة ولا عقوبة الا بنص، ولا عقوبة الا على الفعل الذي يعده القانون وقت اقترافه جريمة، ولا يجوز تطبيق عقوبة اشد من العقوبة النافذة وقت ارتكاب الجريمة" [2].

أما في إيران فقد تبنى المشرع الدستوري مبدأ الشرعية الجنائية بصورة صريحة ، حيث أكد على " لا يجوز الحكم بالعقوبة وتنفيذها إلا من خلال محكمة مختصة ووفقًا للقانون" [3]، وهذا يعكس الالتزام بتقييد سلطة القاضي وعدم منحه صلاحية إنشاء جرائم أو فرض عقوبات خارج نطاق النصوص التشريعية.

وبالرغم من التوافق بين النظامين العراقي والإيراني على حصرية سلطة التجريم والعقاب بالمشرع، إلا أن التطبيق العملي يختلف في بعض الجزئيات، اذ ان النظام القضائي في العراق مقيد بالنصوص القانونية بصورة تامه لايمكن تجاوزها بأية حالة من الاحوال ، اما النظام القضائي في إيران وبالرغم من وضوح النصوص الدستورية ، الا ان إحالة الدستور إلى الفقه الإسلامي كمصدر احتياطي عند غياب النص، يفتح مجالاً لاجتهاد القاضي، وهو ما يثير جدلاً حول مدى توافقه مع مبدأ حصر سلطة التجريم بالمشرع [4].

2- التزام المشرع بدقة ووضوح النصوص الجزائية :

يعتبر تحديد النصوص الجزائية بشكل دقيق من أبرز صور التزام المشرع بمبدأ الشرعية ، من حيث وصف الجريمة ، والعناصر المكونة لها، والعقوبة المقررة لها [1]، فلا يجوز استعمال عبارات مبهمة او يشوبها الغموض، كأن ينص على "كل من خالف النظام العام"، دون توضيح للسلوك الممنوع ، فالغموض هنا يهدد حق الفرد في الأمان القانوني، ويفسح المجال أمام توسيع العقوبة بطريقة تعسفية، وبالتالي يجب أن يتضمن النص العقابي توصيفًا دقيقًا للسلوك الإجرامي، وتحديد نوع العقوبة، ومقدارها، والالتزام بنفس المعايير عند منح السلطة التنفيذية صلاحية إصدار نصوص جزائية تنظيمية [2].

ونرى أن بعض النصوص في التشريعين العراقي والإيراني ما زالت تتضمن عبارات عامة قد تضعف من ضمانة والرصانه القانونية فعلى سبيل المثال، نصت المادة (331) من قانون العقوبات العراقي " يعاقب بالحبس وبالغرامة او باحدى هاتين العقوبتين: كل موظف او مكلف بخدمة عامة ارتكب عمدا ما يخالف واجبات وظيفته ..... " ، دون تحديد دقيق لطبيعة هذا الإخلال، مما يفسح المجال لاجتهادات متباينة في التطبيق، وكذلك ورد في المادة (638) من قانون العقوبات الإسلامي الإيراني تجريم "الأعمال المنافية للعفة في الأماكن العامة "، وهذه الصياغة ايضاً تحتاج إلى مزيد من التوضيح التشريعي لضمان تطبيق مبدأ الشرعية بصورة دقيقة.

---

(1) محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات القسم العام، دار النهضة العربية القاهرة 1982، ص 97.
(2) أحمد عبيد الكبيسي ، مبدأ لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص في الشريعة والقانون، مجلة الآداب ، جامعة بغداد، المجلد 15، العدد 15، 2021، ص 115- 116.
(3) نصت المادة (36) من دستور جمهورية إيران الإسلامية لسنة 1979.
(4) ينظر: المادة (167) من الدستور نفسه .
(1) منار عبد المحسن عبد الغني ،عيوب الصياغة في النصوص الجنائية ، مجلة كلية اليرموك ،العدد 6،ج1، المجلد 19، 2023 ،ص99
(2) نظام توفيق المجالي ، الشرعية الجنائية كضمان لحماية الحرية الفردية، بحث منشور في مجلة الحقوق، العدد الرابع ، 1998، ص 186-187 .

3. مبدأ الشرعية كضمانة لعدم رجعية القوانين :

من النتائج الجوهرية لمبدأ الشرعية ،أن النصوص العقابية لا تسري بأثر رجعي، أي لا يجوز تطبيقها على أفعال وقعت قبل نفاذها، وهذا ما يعرف بـ(مبدأ عدم الرجعية)،وان هذا المبدأ يعد من أهم الضمانات التي تجسد مبدأ الشرعية الجزائية، إذ ينص على أن لا تطبق أحكام القانون الجنائي الصادرة بعد وقوع الفعل على ذلك الفعل إذا كان هذا القانون يجرم فعلًا لم يكن مجرماً عند ارتكابه[3].

وقد التزم المشرع العراقي بهذا المبدأ في قانون العقوبات ، حيث نص بان "يسري على الجرائم القانون النافذ وقت ارتكابها ويرجع في تحديد وقت ارتكاب الجريمة الى الوقت الذي تمت فيه افعال تنفيذها دون النظر الى وقت تحقق نتيجتها"[4]، وهذا النص بطبيعته القانونية يؤكد على عدم سريان أحكام قانون العقوبات على الأفعال التي ارتكبت قبل نفاذه، كما اعد المشرع مبدأ تطبيق القانون الأصلح للمتهم أحد أهم الاستثناءات الواردة على قاعدة عدم رجعية القوانين الجزائية، بالنص على انه " اذا صدر قانون او اكثر بعد ارتكاب الجريمة وقبل ان يصبح الحكم الصادر فيها نهائيا فيطبق القانون الاصلح للمتهم"[5]، بهدف تحقيق العدالة الجنائية من خلال تمكين المتهم من الاستفادة من أي تعديل تشريعي لاحق يكون أكثر ملائمة لوضعه القانوني. ويتجلى هذا المبدأ بصورة واضحة في المرحلة السابقة على اكتساب الحكم الدرجة القطعية، حيث يظل المركز القانوني للمتهم قابلاً لإعادة التقييم في ضوء التشريع الجديد، بما يضمن عدم الإضرار به نتيجة تطبيق قانون أشد.

أما في الحالة التي يصدر فيها قانون جديد بعد صيرورة الحكم باتاً، فإن المشرع العراقي قد تبنى موقفاً أكثر تقدماً في حماية حقوق المحكوم عليه، إذ أقر بوجوب وقف تنفيذ الحكم إذا كان القانون الجديد قد ألغى الصفة الجرمية عن الفعل، وذلك بالنص على " اذا صدر بعد صيرورة الحكم نهائيا قانون يجعل الفعل او الامتناع الذي حكم على المتهم من اجله غير معاقب عليه يوقف تنفيذ الحكم وتنتهي اثاره الجزائية ولا يمس هذا باي حال ما سبق تنفيذه من العقوبات ما لم ينص القانون الجديد على خلاف ذلك وعلى المحكمة التي اصدرت الحكم ابتداء ان تقرر وقف تنفيذ الحكم بناء على طلب من المحكوم عليه او الادعاء العام" [1]، ويترتب على ذلك زوال الآثار الجزائية للحكم، دون أن يمتد هذا الأثر إلى ما سبق تنفيذه من العقوبة، ما لم ينص القانون الجديد على خلاف ذلك. كما أناط المشرع بالمحكمة التي أصدرت الحكم مهمة إصدار قرار وقف التنفيذ، بناءً على طلب ذي الشأن أو الادعاء العام، وهو ما يعكس توازناً دقيقاً بين حجية الأحكام النهائية ومتطلبات العدالة الموضوعية.

كما أقر المشرع الايراني بمبدأ عدم رجعية القانون الجنائيفي قانون العقوبات الاسلامي ، بوصفه أحد الضمانات الرئيسية لحماية الحقوق والحريات للافراد، بعدم جواز إخضاع الأفراد لنصوص جزائية لم تكن نافذة وقت ارتكاب الفعل، وذلك منعاً للتعسف وتحقيقاً للاستقرار النصوص القانونية، حيث نص على أنه " تسري القوانين الجنائية على الجرائم اللاحقة لنفاذها، ولا يكون لها أثر رجعي، إلا إذا كانت أصلح للمتهم" [2]، ويستدل من هذا النص القانوني بأن الأصل هو عدم سريان القانون الجنائي على الافعال المرتكبة بأثر رجعي ، إلا أن المشرع اورد استثناء على ذلك المبدأ إذا كان القانون الجديد أكثر ملائمة للمتهم، فيطبق عليه تحقيقاً لمقتضيات العدالة الجزائية .

---

[3] عبد القادر جلاب ، مبدأ عدم رجعية القوانين كآلية لتحقيق الأمن القانوني ، مجلة البحوث في الحقوق والعلوم السياسية، المجلد 4، العدد 2 ، (2018)، ص 71-91.

[4] ينظر: المادة (2) من قانون العقوبات العراقي رقم (111) لسنة 1969 المعدل .

[5] ينظر: البند (2) من المادة (2) من قانون العقوبات العراقي رقم (111) لسنة 1969 المعدل .

[1] ينظر: البند (3) من المادة (2) من القانون نفسه .

[2] ينظر: المادة (10) من قانون العقوبات الايراني لسنة 1392.

الفرع الثاني

دور مبدأ الشرعية في تقييد السلطة القضائية اثناء تطبيق العقوبة

أن آثار مبدأ الشرعية لا تقف على صياغة النص فحسب، بل تتعدى إلى كيفية تطبيق هذا النص من قبل السلطة القضائية، التي يتوجب عليها الالتزام بالحياد والمساواة في تطبيق العقوبة، ويتجلى ذلك في نقطتين أساسيتين:

اولاً. الاستناد إلى النصوص القانونية :

ان التزام القاضي بالاستناد الى النصوص القانونية اثناء ممارسة العمل القضائي يمثل أهم تطبيقات مبدأ الشرعية ، وهو من الاركان جوهرية في تحقيق العدالة الجزائية وحماية الحقوق والحريات الأساسية للأفراد، فبموجب هذا الالتزام لا يجوز للقاضي أن يصدر حكماً ما لم يكن الفعل موضوع الدعوى قدجرم سابقاً بنص قانوني صريح، وأن تكون العقوبة المقررة للفعل محددة مسبقاً، لا تقبل التوسيع أو الاجتهاد خارج إطار النص، والتأكد من توافر أركان الجريمة كما حددها النص دون اللجوء إلى التفسير الموسع.

وقد نص المشرع العراقي بوضوح على هذا المبدأ في قانون العقوبات رقم 111 لسنة 1969، بان "لا عقاب على فعل أو امتناع إلا بناءً على قانون ينص على تجريمه وقت اقترافه، ولا يجوز توقيع عقوبات أو تدابير احترازية لم ينص عليها القانون" [3]، كما اكد الدستور الإيراني على أن: "يفرض الحكم وتنفيذه من قبل المحكمة المختصة، ووفقًا لنص القانون"، وكذلك اكد بأنه في حال غياب النص يستند القاضي إلى الاجتهاد الفقهي الإسلامي، إلا أن هذا الاجتهاد لا ينبغي أن يؤدي إلى فرض عقوبة لم ينص عليها القانون، ما يبرز اتجاهاً نحو مرونة تفسيرية محدودة دون المساس بجوهر مبدأ الشرعية [4].

ونرى أن التزام القاضي بالنص القانوني ليس مجرد مسألة إجرائية أو تنظيمية، بل هو ضمانة دستورية وشرط جوهري لقيام عدالة الجزائية، فإذا كان الاجتهاد والتفسير القضائي مطلوبين في كثير من الفروع القانونية، فإنهما يصبحان خطراً في ميدان القانون الجنائي؛ كونها تمس حرية الأفراد وحقوقهم .

ثانياً. عدم جواز القياس في المجال الجنائي :

يعتبر منع القياس في مجالي التجريم والعقاب من القواعد القطعية في مبدأ الشرعية، فالقياس يعني تطبيق حالة غير منصوص عليها بحالة مماثلة ورد بشأنها نص، استنادًا إلى تشابه العلة بينهما [1]، غير أن هذا الأسلوب لا يقبل في القانون الجنائي، لأنه ينتج آثاراً جزائية غير وارد في النص، ولذلك يعتبر أي حكم جنائي يستند إلى القياس، حتى وان كان بدافع تحقيق العدالة، باطلاً لمخالفته مبدأ الشرعية القانونية [2].

ولدى الرجوع الى التشريع العراقي نجد ان قانون العقوبات العراقي رقم (111) لسنة 1969 ينص على أن لا عقاب على فعل أو امتناع إلا بموجب قانون ينص عليه وقت اقترافه ،مما يغلق الباب أمام القياس أو الاجتهاد القضائي الواسع الذي يخلق تجريمًا جديدًا بدون نص[3].

---

[3] ينظر: المادة (1) من قانون العقوبات العراقي رقم 111 لسنة 1969 المعدل .
[4] ينظر: المواد (36 و167) من دستور جمهورية إيران الإسلامية.
[1] ماهر عبد شويش الدرة ، الاحكام العامة في قانون العقوبات ، جامعة الموصل ، 1990 ، ص 88
[2] صالح محسوب ، التفسير والقياس في التشريعات العقابية الحديثة ، شركة الطباعة المحدودة ، بغداد ، 1953، ص 104 .
[3] ينظر : المادة (1) من قانون العقوبات العراقي رقم 111 لسنة 1969المعدل .

ISSN: 2663-5798 || Arab Journal for Scientific Publishing
المجلد التاسع – العدد الحادي والتسعون
تاريخ الإصدار: 2 – أيّار – 2026م
www.ajsp.net

أما في النظام الإيراني فقد اكد دستور جمهورية إيران الإسلامية بأن يجب على القاضي أن يسعى للحكم على أساس قانون مقنن، وإذا لم يوجد قانون حينها يرجع إلى المصادر الإسلامية، ولكن هذا الاحالة لا تعفي من مبدأ أن لا يحل مكان القانون المكتوب اجتهاد يبدل النص أو يوسع التجريم من غير تشريع صريح [4].

لذا نرى أن مبدأ الشرعية في تطبيق العقوبة يمثل أحد أهم الأسس التي تقوم عليها العدالة الجزائية الحديثة، إذ يتعدى بانه مجرد الضمان الحقيقي لسيادة القانون وصون الحقوق والحريات من التعسف في مجالات تحديد الافعال التي تعد جرائم والعقوبات التي تتناسب مع جسامة تلك الافعال ، بل هو تجسيد لفكرة العدالة الجزائية في معناها الدستوري الشامل، حيث لا يجوز أن تخضع الحرية الفردية لاجتهاد قضائي أو توجيه سياسي خارج حدود النص القانوني الصادر عن السلطة التشريعية المختصة، فمبدأ الشرعية بذلك يعيد التوازن إلى العلاقة بين سلطة الدولة التشريعية في التجريم والعقاب وحق الفرد في الأمان القانوني.

.المطلب الثاني

تحقيق المرونة في تطبيق العقوبة وفقًا للمبادئ القانونية

تعد المرونة في تطبيق العقوبة مرتكز بنيوي لاغنى عنه في السياسة الجنائية الحديثة، إذ تمكن النظام العقابي من التكيف مع تنوع الوقائع واختلاف خصائص الجناة وظروفهم الشخصية، بما يحقق عدالة فردية تراعي خصوصية كل حالة، وتستند هذه المرونة إلى المبادئ العامة للقانون، ويأتي في مقدمتها مبدأ تفريد العقوبة ومبدأ تطبيق القانون الجنائي الأصلح للمتهم، اللذان يشكلان معاً محوراً ديناميكياً يوازن بين العدالة والانضباط الشرعي، لذا سيتم تقسيم هذا المطلب الى فرعين: نكرس الفرع الاول لبحث دور مبدأ تفريد العقابي بصوره التشريعية والقضائية والتنفيذية، ونستعرض في الفرع الثاني اثر مبدأ عدم رجعية القانون في تعزيز هذه المرونة ضمن اطار الشرعية الجنائية، وعلى النحو الأتي :

الفرع الاول

دور مبدأ التفريد العقابي في تحقيق المرونة الجزائية

تستند السياسة الجزائية الحديثة على مبدأ تنوع العقوبات بما ينسجم مع درجة خطورة الجريمة وشخصية الجاني، وهو ما يعرف في الفقه الجنائي بمبدأ تفريد العقوبة، الذي يعد من أهم الأسس المعاصرة للسياسة العقابية، ويقوم هذا المبدأ على الاهتمام بشخص الجاني وظروفه الخاصة، وبهذا يتحقق التناسب المنشود بين الجريمة والعقوبة في إطار ينسجم مع متطلبات العدالة(1)، ولا يمكن تصور تحقيق المرونة في تطبيق العقوبة من دون تكامل أدوار السلطات العامة في الدولة، ومن اجل الاحاطة الشاملة بانواع التفريد العقابي، سنتطرق لها بشكل مفصل وعلى النحو الاتي :-

اولا. أثر التفريد التشريعي في تحقيق المرونة :

اخذت اغلب التشريعات الجزائية بضرورة التمييز بين المجرم والجانح الحدث، وبين المجرم المتعمد والمجرم غير المتعمد، كما فصل بين العقوبات التكميلية، مثل مراقبة الشرطة أو الكفالة لحفظ السلام، إلى جانب ذلك النص على الاعذار المعفية من العقاب ، والإعذار المخففة للعقاب ، وحدد ظروفها المشددة، فضلاً عن ذلك يميز المشرع بين الإنسان العادي الذي يمتلك قدراً من الوعي والإدراك، وبين غير العادي الذي يفتقر إلى هذا الوعي، وهو ما ينعكس على تكييف العقوبة وفقاً لظروف الجاني(2).

---

[4] ينظر : المادة (167) من دستور الجمهورية الايرانية .

(1) منذر كمال عبد الطيف التكريتي ، السياسة الجنائية في قانون العقوبات العراقي ، دراسة مقارنة ، ط 2 ، بغداد ، ١٩٧٩،ص 67.

(2) أكرم نشأت إبراهيم ، موجز في الاحكام العامة في قانون العقوبات العراقي ، مطبعة المعارف ، بغداد ، ١٩٦٩، ص ١٣٣

كما يبرز دور التفريد التشريعي كأداة أساسية لتحقيق المرونة في السياسة الجزائية، عندما يوجب على المشرع في صياغة النصوص الجزائية مراعاة تدرج العقوبة وفقاً لظروف الجاني، بحيث يمكن أن تكون العقوبة أكثر صرامة أو أخف من القانون العادي المقرر لنفس الفعل إذا ما توفرت ظروف خاصة أو ارتكبت الجريمة في سياقات مختلفة (3)، كما للتفريد العقابي أساليب تهدف إلى ضبط العدالة الجنائية وتكييف العقوبة بما يتلائم مع خطورة الجريمة وظروف مرتكبها وهما :-

1-الظروف المشددة في تطبيق العقوبات:

تتمثل الظروف المشددة بالعوامل المحددة في القانون والتي قد تتعلق بالجريمة أو الجاني، وتؤدي إلى تشديد العقوبة المقررة للافعال الاجرامية، حيث ترفع على اثرها العقوبة الى أعلى حد مقرر قانوناً ، ولدى الرجوع الى التشريعات الجزائية العراقية نجد ان هذه الظروف وردت في مواضع متفرقة من التشريع، حيث اشار المشرع الى الظروف المشددة بالنص" مع عدم الاخلال بالاحوال الخاصة التي ينص فيها القانون على تشديد العقوبة، يعتبر من الظروف المشددة ما يلي:

1- ارتكاب الجريمة بباعث دنيء.

2- ارتكاب الجريمة بانتهاز فرصة ضعف ادارك المجني عليه عن المقاومة او في ظروف لا تمكن الغير من الدفاع عنه.

3- استعمال طرق وحشية لارتكاب الجريمة او التمثيل بالمجني عليه.

4- استغلال الجاني في ارتكاب الجريمة صفته كموظف او اساءته استعمال سلطته او نفوذه المستمدينمن وظيفته.

5- اساءة استعمال المركز العام او الثقة المرتبطة به من اجل الحصول على مكسب شخصي, او عرض او منح او قبول بعض الامتيازات مخالفة للمهام المنوطة بالمركز العام او بالثقة الممنوحة لمن يشغل هذا المركز؛ والاساءة لحقوق الاخرين بصفة رسمية او محاولة التسبب في وقوع مثل هذه الاساءات والمخالفات.

6- ارتكاب مخالفة في ما يتعلق بالاحكام المنصوص عليها في الاقسام الفرعية (42) (ا) الى (د) من القانون الاساسي الذي تم بموجبه انشاء المفوضية المعنية بالنزاهة العامة، او تاييد من يرتكب مثل هذه المخالفة او يعيق محاولات الكشف عنها.

7- مخالفة اللوائح التنظيمية الصادرة عن المفوضية المعنية بالنزاهة الوطنية بخصوص الكشف عن المصالح المالية" [1] ،

ويستدل من هذا النص تطبيق مبدأ التفريد العقابي من خلال تمكين القاضي من تشديد العقوبة بحسب ظروف الجريمة وملابساتها وشخصية الجاني. اذ لم يكتفِ المشرع بتحديد عقوبة جامدة، بل أتاح مراعاة العوامل التي تزيد من خطورة الفعل، بما يحقق التناسب بين العقوبة و الفعل الجنائي. كما يعكس ذلك توجهاً نحو تحقيق المرونة والعدالة الفردية في تقدير الجزاء.

اما المشرع الإيراني فقد اعتمد على ظروف مشددة خاصة في نصوص متعددة، لاسيما في الجرائم التعزيرية والجرائم الاقتصادية وجرائم الأمن العام [2]، وكذلك سعى إلى تحقيق المرونة الجزائية في قانون العقوبات من خلال تفريد العقوبة بما يتلائم مع خصوصية كل حالة، فقد منح القاضي سلطة تقديرية في تحديد مقدار العقوبة، بحيث لا يقتصر الأمر على النصوص الجامدة، بل يمتد ليشمل مراعاة الظروف المحيطة بالجريمة تارةً ومرتكبها تارةً اخر، من خلال النص على " تحدد المحكمة مقدار العقوبة التعزيرية مع مراعاة ظروف الجريمة ومرتكبها، بما في ذلك دوافع الجريمة، وطريقة ارتكابها، والنتائج المترتبة عليها، وسلوك الجاني وشخصيته وسوابقه، والظروف الفردية

---

(3) أحمد لطفي السيد ، مدخل لدراسة الظاهرة الاجرامية والحق في العقاب ، ج الظاهرة الاجرامية ، ٢٠٠٣ ، ص ٣٢

(1) انظر: المادة (135) من.قانون العقوبات العراقي رقم (111) لسنة 1969 المعدل .

(2) اردبيلي، قانون العقوبات العام ، ج 2، نشر ميزان ، طهران، 2015، ص 171- 179، منشور على الموقع الالكتروني : https://www.mehrbook.ir/product/ تاريخ الزيارة (2025/11/12)

والاجتماعية المؤثرة، وغير ذلك من العوامل التي لها تأثير في تقدير العقوبة" [3]، ويجسد هذا النص مبدأ التفريد العقابي من خلال تمكين القاضي من ملائمة العقوبة مع خصوصية كل حالة، كما يسهم ذلك في تحقيق المرونة الجزائية.

2- الاعذار القانونية المعفية من العقاب :

تعتبر الأعذار القانونية المعفية من العقاب من الأنظمة الاستثنائية التي اوردتها التشريعات القانونية على سبيل الحصر، وتمثل حالات ينص عليها القانون على إعفاء الجاني من العقوبة رغم تحقق السلوك الاجرامي وهذا ما اخذ به المشرع العراقي حيث نص بان"العذر المعفي من العقاب يمنع من الحكم باية عقوبة اصلية او تبعية او تكميلية[4]، كما نوع في صور الأعذار المعفية بحسب الأهداف الاجتماعية المراد تحقيقها، فهناك أعذار تقرر حماية للروابط الأسرية، كمساعدة الأقارب للجاني[5] ، أما في القانون الإيراني فقد تناول الفقه الجنائي الأعذار المعفية بصورة واسعة، سواء في نطاق الجرائم التعزيرية أو الجرائم الماسة بالأمن، وفق الأسس الشرعية والقانونية لهذه الأعذار، سواء عن طريق التوبة او زوال الخطورة الإجرامية في سقوط العقوبة في الجرائم التعزيرية [6].

1- الأعذار القانونية المخففة للعقاب :

يراد بالأعذار المخففة للعقاب الحالات التي نص عليها القانون على سبيل الحصر، والتي تلزم المحكمة بتخفيف العقوبة في حال توافرها استناداً إلى قواعد محددة في القانون[7]، وقد قسم المشرع العراقي الأعذار المخففة الى قسمان: اعذار عامة تشمل كافة الجرائم، وأهمها الباعث الشريف الذي يحدد درجة خطورة الجاني على المجتمع والاستفزاز، اما القسم الاخر يعني بالاعذار الخاصة، ويشمل حالات محددة مثل قتلالأم لطفلها حديث الولادة المنصوص عليها في المادة (407) من قانون العقوبات العراقي، أو قتل الزوج لزوجته أو أحد محارمه عند تلبسها بالزنا المنصوص عليها في المادة (409) من القانون اعلاه[1].

اما القانون الإيراني فقد نظم الأعذار المخففة ضمن إطار فقهي وقانوني مستمد من قانون العقوبات الاسلامى لعام 2013، حيث تشمل حالات التوبة والتعاون والإبلاغ عن الجريمة قبل اكتشافها من السلطات القضائية، وتنص المواد (37 و114- 119) على إمكانية تخفيف العقوبة عند تحقق هذه الأعذار، مع مراعاة شروط محددة لتقدير السلطة القضائية [2].

ثانياً : اثر التفريد القضائي في تحقيق المرونة

يمثل التفريد القضائي في العقوبة أحد اهم اركان السياسة الجزائية المعاصرة، الذي يعنى بتمكين القاضي من ملائمة الجزاء مع الظروف الواقعية للجريمة والسمات الشخصية للجاني، بما يضمن تحقيق العدالة الفردية ويعزز الوظيفة الإصلاحية للعقوبة [3]، ويتجسد التفريد القضائي في التشريعات العراقية ضمن اسس قانونية واضحة، إذ منح المشرع القاضي سلطة تقديرية تمارس في الحدود التي رسمتها نصوص قانون العقوبات، لا سيما وان المادة (131) من قانون العقوبات قد خولت القاضي تخفيف العقوبة أو تشديدها تبعاً لخطورة الفعل والظروف المحيطة به [4]، في حين ارتكز القانوني الإيراني في التفريد القضائي على الأساس الفقهي لنظرية التعزير، الذي يتيح للقاضي تحديد العقوبة استناداً إلى مبادئ المصلحة والعدالة والرحمة [5].

---

[3] ينظر: المادة (18) من قانون العقوبات الايراني لسنة 1392.
[4] انظر : المادة (129) من قانون العقوبات العراقي رقم (111) لسنة 1969
[5] انظر : المادة (183/ ب) من القانون نفسه
[6] محمد آشورى، قانون العقوبات العام ، جلد ١، نشر ميزان، طهران، 2014، ص 281- 305.
[7] فخري عبد الرزاق الحديثي شرح قانون العقوبات القسم العام ، بغداد ، ١٩٩٢، ص ٤٥٠ .
[1] واثبة السعدي : قانون العقوبات القسم الخاص ، بغداد ، ١٩٨٨ ، ص ١٢٤ - ١٢٧.
[2] بهرام بهرامى، حقوق جزاى عمومى، جلد 2، نشر سمت، طهران، 2014، ص 171–189.
[3] عبد الستار محمد علي، التفريد العقابي في التشريع العراقي، مجلة كلية القانون، جامعة النهرين، العدد 19، 2014، ص 214.
[4] عبد الستار محمد علي، مصدر نفسه، ص 221.
[5] صبورى پور، مهدى، تنظيم عقوبة التعزير في القانون الإيراني ، 1397هـ ش، ص 128.

ثالثاً: اثر التفريد التنفيذي في تحقيق المرونة:

لا يمكن للتفريد التشريعي أو القضائي، مهما بلغا من اهمية ودقة وموضوعية، أن يؤديا وظيفتهما الكاملة في إرساء العدالة الجزائية ما لم يستكملا بمرحلة التفريد التنفيذي، وهذا النوع من التفريد هو الأحدث بين مظاهر التفريد، ونتاج السياسات الجزائية التي ركزت على مفاهيم الإصلاح العقابي داخل المؤسسات العقابية متأثرة في كل ذلك بالأفكار الفلسفية التي سادت في القرون الأخيرة[6]، وقد تتعدد وسائل التفريد العقابي في الانظمة القانونية وقد تتباين بطبيعتها من نظام الى اخر، كنظام الفحص والتصنيف، والمؤسسات العقابية المفتوحة و العقوبة غير المحددة ،و الإفراج الشرطي ،والعفو عن العقوبة ،إيقاف تنفيذ العقوبة).

ومن خلال البحث في القانون العراقي نجد ان التفريد التنفيذي هو مرحلة تطبيق العقوبة التي تمنح الإدارة العقابية صلاحيات واسعة لاجراء التعديل على طبيعة أو مدة أو طريقة تنفيذ العقوبة بما يتناسب مع استجابة المحكوم عليه للتأهيل والإصلاح وظروفه أثناء التنفيذ، دون الرجوع الى السلطة القضائية ، مثال ذلك نظام الإفراج الشرطي والبدء بإجراءات التأهيل والإصلاح بما يخدم الهدف النهائي للعقوبة وهو إعادة تأهيل واندماج المجرم في للمجتمع[7]، أما التفريد التنفيذي للعقوبة في ايران فيرتبط بكيفية تنفيذ الجزاء بما يتناسب مع حالة الجاني وظروفه الصحية والاجتماعية [8].

لما تقدم اعلاه ومن خلال تحليل مظاهر التفريد التنفيذي نجد أن الأنظمة القانونية الحديثة تسعى لتحقيق مرونة كبيرة في تطبيق العقوبة، إذ تسمح هذه الآليات للإدارة العقابية بتكييف تنفيذ العقوبة وفق ظروف المحكوم عليه وخصائصه الفردية، حيث أن التفريد العقابي بمستوياته التشريعية والقضائية والتنفيذية يعد الإطار الحقيقي لتحقيق المرونة في تطبيق العقوبة، وأن هذه المرونة لا تمثل خروجاً على مبدأ الشرعية، بل تجسيداً عملياً له في صورته المتطورة.

الفرع الثاني

دور مبدأ عدم رجعية القانون في تطبيق العقوبة

يعتبر مبدأ عدم رجعية القانون الجنائي من المبادئ المتأصله في الأنظمة القانونية المعاصرة، لارتباطه الوثيق بفكرة الشرعية الجنائية ولما يوفره من حماية للأفراد ضد التعسف التشريعي، إذ لا يمكن محاسبة شخص على فعل لم يكن مجرماً وقت اقترافه، كما أن هذا المبدأ يعد من أهم الدعائم التي تقوم عليها النظم العقابية في العراق وإيران، سواء من حيث ضبط العلاقة بين الدولة والمواطن أو من حيث تأمين الاستقرار في المعاملات الاجتماعية والجنائية [1].

ويقوم هذا المبدأ على اساس حماية مصلحة المتهم، بغية عدم تفاجئه بالملاحقة القانونية عن أفعال كانت مباحة عند ارتكابها، أو بتوقيع عقوبة أشد من تلك المقررة في ذلك الوقت [2]، إلا أنه عندما يضع القانون الجديد مركزاً أفضل للمتهم مقارنة بالقانون القديم ، فإن مصلحته تقتضي تطبيق هذا القانون بأثر رجعي على الأفعال التي ارتكبها قبل نفاذه ، فالقواعد الجنائية وفق هذا المبدأ تجسد أساسها في تحقيق مصلحته الفردية، كما أنها تحقق مصلحة المجتمع أيضاً، لأن افتراض صدور القانون الجديد هو أنه أكثر فائدة وعدالة من سابقه [3]، ويضاف إلى ذلك أن إلغاء المشرع لعقوبة معينة أو تخفيفها يدل على أنه رأى في تلك العقوبة عدم عدالتها أو عدم فائدتها

---

(6) عمار عباس الحسيني ، وظائف العقوبة ، دراسة مقارنة بين التشريع والقانون ، كلية الحقوق ، جامعة النهرين ،2005، ص 592.
(7) عمار عباس الحسيني، التفريد العقابي في القانون العراقي والمقارن، مصدر سابق ، ص 67
(8) ينظر : المادة (18) من قانون العقوبات الاسلامي لسنة (1392) .
(1) خالد حميد الربيعي، مبدأ عدم الرجعية في القانون الجنائي العراقي" ، مجلة الرافدين للحقوق، المجلد ١٤، العدد ٤٩، ٢٠١٢،ص34
(2) حسن كيرة ، المدخل الى علم القانون ، منشأة المعارف، الاسكندرية ، ط6 ، ١٩٩٣ ، ص ٥٣
(3) د. احمد عبد الظاهر ، القانون الجنائي الدستوري ، ط ١ ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 2004، ص34 .

للمجتمع، ومن غير المنطقي الإصرار على تطبيق عقوبة لم يعد المشرع يرى جدواها، لذلك فإن تطبيق القانون الجديد الأخف يعكس مرونة في النظام الجزائي، تضمن عدالة العقوبة وتوافقها مع مصلحة الفرد والمجتمع معاً[4].

كما اكد المشرع العراقي في قانون العقوبات بوضوح على مبدأ عدم رجعية القانون الجنائي باعتباره من الضمانات الأساسية للمتهم، وهو ما ينسجم مع القاعدة العامة التي تقضي بأن القوانين الجنائية لا تسري إلا على الأفعال اللاحقة لصدورها، غير أن المشرع استثنى من ذلك حالة القانون الأصلح للمتهم، فنصت الفقرة الثانية من المادة الثانية على أنه " إذا صدر قانون أو أكثر بعد ارتكاب الجريمة وقبل أن يصبح الحكم الصادر فيها نهائياً فيطبق القانون الأصلح للمتهم"، ويفهم من هذا النص أن المشرع أخذ بمبدأ رجعية القانون الأصلح، لكنه قيده بشرط أساسي هو أن يصدر القانون الجديد قبل صدور الحكم النهائي، وعليه إذا صدر القانون الجديد حتى لو كان أصلح للمتهم بعد اكتساب الحكم لدرجته القطعية، فإنه لا يطبق على الواقعة التي حكم فيها وفق القانون السابق، ويقصد بالحكم النهائي الحكم الذي استنفدت طرق الطعن فيه أو مضت مواعيدها، وهو معيار استقر عليه الفقه والقضاء[5].

الا أن المشرع العراقي لاحظ أن الالتزام الصارم بمبدأ عدم الرجعية قد يؤدي إلى نتائج غير عادلة في بعض الحالات، خصوصاً عندما يصدر قانون جديد بعد الحكم النهائي يجعل الفعل غير معاقب عليه أو يخفف عقوبته ، فالإصرار على تطبيق مبدأ حجية الحكم البات في هذه الحالات يؤدي إلى الإضرار بحقوق المتهم وإهدار العدالة [1]، لذا جاءت الفقرة الثالثة من المادة الثانية بحكم استثنائي مهم، إذ نصت على أنه " اذا صدر قانون او اكثر بعد ارتكاب الجريمة وقبل ان يصبح الحكم الصادر فيها نهائيا فيطبق القانون الاصلح للمتهم"، ويستفاد من ذلك أن المتهم يستفيد من القانون الجديد حتى بعد الحكم النهائي إذا ألغى التجريم، سواء بحذف النص، أو بإضافة سبب إباحة، أو مانع مسؤولية، أو مانع عقاب، وهذا الاستثناء يظهر تغليب المشرع لاعتبارات العدالة على مبدأ حجية الحكم، مع الإبقاء على ما تم تنفيذه من عقوبات ما لم ينص القانون الجديد على خلاف ذلك.

اما المشرع الإيراني فقد أولى هذا المبدأ عناية خاصة في الدستور والقوانين العادية، إدراكاً منه لخطورة تطبيق النصوص العقابية بأثر رجعي على حرية الأفراد، وللحاجة الموازية إلى تطوير السياسة الجنائية بما يضمن العدل مع الحفاظ على قابلية النظام القانوني للتكيف، فقد نص الدستور الإيراني صراحة في احدى مواردة على أنه " لا يعتبر فعل أو ترك فعل جريمة بموجب قانون لاحق" [2]، وبذلك قد وضع الدستور الأساس القطعي لعدم جواز تطبيق القوانين الجزائية بأثر رجعي، غير أن هذه القاعدة لم تصمم في الإطار الإيراني ضمن مفهوم الجمود التشريعي، بل تزامنة مع قاعدة أخرى ذات تأثير مباشر في تحقيق المرونة، وهي قاعدة تطبيق القانون الأصلح للمتهم، التي استقر عليها الفقه الإيراني وكرستها المحاكم العليا من خلال نصوص قانون العقوبات الاسلامي الايراني لسنة 2013، والتي أكدت أن إلغاء التجريم أو تخفيف العقوبة يوجب تطبيق النص الجديد حتى على الوقائع السابقة [3].

وتجدر الاشارة في اطار تطبيق العقوبات بأن اغلب القوانين التي تعدل طرق تنفيذ العقوبات يكون لها أثر رجعي يسري على الماضي، إلا إذا كان من شأن التعديل أن يغير في طبيعة العقوبة بنقلها إلى نوع آخر أشد، وتقوم هذه القاعدة على أساس أن تنفيذ العقوبة في العصر الحديث لم يعد مجرد وسيلة للاضرار بالمحكوم عليه، بل أصبح وسيلة لإصلاحه وتهذيبه وردعه، بما يحقق حماية المجتمع من عودته إلى الجريمة بعد انتهاء التنفيذ، لذا فإن تعديل طريقة التنفيذ إنما يعبر عن اقتناع المشرع بأن الأسلوب المعدل أكثر فاعلية في أداء الوظيفة العقابية وتحقيق غاياته ، لذا نرى أن مبدأ عدم رجعية القانون الجنائي يشكل أحد المسارات الدقيقة التي تسهم في إضفاء

---

[4] علي عبد القادر قهوجي ، شرح قانون العقوبات، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، ٢٠٠٢، ص ١٠٩ .
[5] علي حسين خلف ، قانون العقوبات ، جامعة بغداد ، ض1982 ، ص 70
[1] علي حسين خلف ،مصدر سابق ، ص71 .
[2] ينظر : المادة (169) من دستور الجمهورية الايرانية
[3] ينظر : المادة (10) من قانون العقوبات الإسلامي لسنة 2013.

مرونة رشيدة على تطبيق العقوبة، إذ يسمح للنظام الجنائي باستيعاب التحولات التشريعية ذات البعد الإصلاحي دون الإضرار باستقرار الأوضاع القانونية للأفراد. فالمبدأ من خلال فتحه المجال أمام امتداد آثار القوانين الأخف إلى الوقائع السابقة، يتيح إعادة ضبط الجزاء بما يتلائم مع المتغيرات التي تطرأ على فلسفة التجريم والعقاب، ويمنح القضاء أداة قانونية تمكنه من تجاوز التطبيق الجامد للنص كلما اقتضت روح القانون ذلك، وتكمن أهمية هذه المرونة في كونها لا تمثل خروجاً على القاعدة العامة أو استثناءً يهدد انتظام النظام الجنائي، بل تعبيراً منضبطاً عن الوظيفة الجوهرية للعقوبة باعتبارها وسيلة لتحقيق التوازن بين متطلبات الردع وحاجات الإصلاح الاجتماعي، وبذلك يغدو مبدأ عدم الرجعية إطاراً مرناً لتفعيل السياسة العقابية، يستجيب لمقتضيات التطور التشريعي، ويجسد في الوقت ذاته روح القانون التي تقوم على العدالة والتناسب وحسن توظيف الجزاء للتحقق في النهاية الاهداف الحقيقية و المرجوة من تشريع وفرض وتطبيق العقوبات .

الخـــاتمـــة

بتوفيق من الله عز وجل انجزنا بحثنا حيث لخصت الدراسة بأن المبادئ القانونية تشكل الركيزة الأساسية لتحقيق التوازن بين العدالة والمرونة في تطبيق العقوبة، وأن السياسة الجزائية الحديثة لا تقوم على الجمود التشريعي أو الإفراط في السلطة التقديرية، بل على إقامة توازن دقيق بين حماية المجتمع وصون حقوق الأفراد، مع مراعاة الظروف الفردية للجناة وطبيعة الجرائم، وقد أظهرت الدراسة أن التفريد العقابي التشريعي والقضائي والتنفيذي يمثل الأداة العملية لتطبيق هذه المرونة، وأن تكامل هذه المستويات الثلاثة هو الضمان الحقيقي لتحقيق العدالة الواقعية في ظل القانون.ومن أجل وضع الحلول الناجعة التي من شأنها تقويم مواطن الضعف في التشريعات القانونية ، تم التوصل الى بعض الاستنتاجات والمقترحات ذات العلاقة والتي سوف نوجزها بما يأتي :

أولاً : النتائج:

1- ان مبدأ الشرعية يشكل العمود الفقري للعدالة الجزائية، على الرغم من ذلك إلا أن العراق لا يزال يعتمد على قوانين قديمة وقرارات مجلس قيادة الثورة المنحل، مما يحد من وضوح حدود العقوبة ويضعف الإطار القانوني للسلطة التقديرية للقضاة والإدارة التنفيذية. أما إيران فانها تعتمد على الأسس الفقهية لتعزيز العدالة، فإن بعض النصوص تحتاج إلى تحديث لتتماشى مع المتغيرات الاجتماعية والقانونية الحديثة

2- ان التفريد التشريعي غير مكتمل في العراق على الرغم من وجود بعض المرونة في التشريع العراقي، إلا أن آليات التفريد التشريعي لا تزال محدودة، حيث لا تشمل بدائل فعالة للعقوبة مثل الخدمة الاجتماعية أو المراقبة الإلكترونية، في حين أن التجربة الإيرانية توفر مجالًا أكبر لتطبيق التعزير وفق المبادئ الفقهية، لكنها بحاجة أيضاً إلى تطوير آليات ملموسة للعدالة الواقعية.

3- ان التفريد القضائي في العراق يمنح القاضي سلطة تقديرية محدودة، وغالباً ما يواجه قيوداً بسبب نصوص قديمة أو عدم وجود معايير استرشادية واضحة، بينما في إيران تتيح الفقهية القضائية مساحة أكبر لتكييف العقوبة، إلا أن التطبيق العملي يحتاج إلى ضمان رقابة واضحة لمنع التجاوزات.

4- ان التفريد التنفيذي محدود حيث يعاني العراق من قصور في تطبيق وسائل التنفيذ المرنة، مثل المراقبة الإلكترونية، وبرامج التأهيل البديلة، مما يضعف الوظيفة الإصلاحية للعقوبة. في حين ترتبط مرونة التنفيذ في إيران بحالة الجاني وظروفه الاجتماعية والصحية، إلا أن التطبيق العملي يحتاج إلى آليات واضحة لضمان العدالة .

5- عدم تكامل التفريد التشريعي والقضائي والتنفيذي في كلا النظامين يعيق تحقيق التوازن بين حماية المجتمع وصون حقوق الفرد، ويضعف أثر مبدأ الشرعية، ويحد من قدرة الأنظمة على تحقيق العدالة الواقعية والمرونة في تطبيق العقوبة.

ثانياً : المقترحات:

1- تحديث ومراجعة القوانين العراقية القديمة وقرارات مجلس قيادة الثورة المنحل لتحديثها بما يتوافق مع مبادئ العدالة والشرعية، مع وضع نصوص واضحة لتحديد نطاق السلطة التقديرية للقاضي والإدارة التنفيذية، بما يضمن العدالة والمرونة في الوقت ذاته.

2- إدراج بدائل فعالة للعقوبة مثل الخدمة الاجتماعية والمراقبة الإلكترونية والعقوبات البديلة، لضمان مراعاة الفروق الفردية بين الجناة وتطبيق مبدأ التناسب بين الجريمة والعقوبة.

3- وضع معايير استرشادية واضحة للقضاة لتطبيق السلطة التقديرية في سياق القانون، مع تدريب القضاة على كيفية مراعاة الظروف الواقعية للجريمة والجاني، مع مراقبة الانحرافات المحتملة لضمان العدالة.

4- توسيع برامج الإصلاح والتأهيل داخل المؤسسات العقابية، بما في ذلك الإفراج المشروط والمراقبة الإلكترونية، لضمان تنفيذ العقوبة بطريقة مرنة تحقق الهدف الإصلاحي دون الإخلال بمبدأ الشرعية.

5- إنشاء آليات لتقييم تطبيق العقوبة بشكل دوري في العراق وإيران، بما يشمل مراقبة مدى فاعلية التفريد العقابي والتزام مبدأ الشرعية، مع اعتماد الدراسات المقارنة لتحسين التشريعات وممارسات التنفيذ بما يعزز العدالة والمرونة الواقعية.

المراجع:

قانون العقوبات العراقي رقم (111) لسنة 1969.

دستور الجمهورية العراقي لسنة 2005.

دستور الجمهوية الايرانية الاسلامية لسنة 1979

قانون العقوبات الايراني لسنة 1392 .

جمال الدين محمد بن منظور، لسان العرب، ط3، دار صادر للطباعة والنشر ، 2021، ج11، ص430.
محمد مرتضى الزبيدي ، تاج العروس من جواهر النفوس، مؤسسة الكويت للتقدم العلمي ، 2001 ، ج20، ص311.
ابن فارس، معجم مقاييس اللغة، تحقيق: عبد السلام هارون، دار الفكر، بيروت، 1979، ج5، ص 385.

عبد الله فراس عبد المنعم، سياسة التجريم في ظل تراجع المعايير الاخلاقية، مجلة الحقيقة، العدد 4،المجلد 19، 2020
علي حسين الخلف المبادئ العامة في قانون العقوبات، العاتك للنشر والطباعة، القاهرة ، 2015 ،ص 35
محمد عبد الفتاح عبد الباقي، النظرية العامة للقانون الجنائي، دار النهضة العربية، القاهرة، 2005، ص112.
محمد زكي ابو العلا ، العدالة الجنائية، دار النهضة العربية ، القاهرة ،2004، ص27.
علي موسى دقدوق ، العدالة الجزائية ،دراسة مقارنة ، مركز البحوث القانونية، بغداد ،2018، ص34 .
رمسيس بهنام ، النظرية العامة للقانون الجنائي ، منشورات جامعة بغداد ، 1983، ص112.
محمود نجيب حسني، السياسة الجنائية في التشريع المقارن، دار النهضة العربية، القاهرة، 2002، ص157.
أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون العقوبات – القسم العام، دار النهضة العربية، القاهرة، 2008، ص 87.
علي عبد القادر القهوجي، السياسة الجنائية المعاصرة، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2005 ، ص 132.
مأمون محمد سلامة، قانون العقوبات (القسم العام)، دار الفكر العربي، القاهرة 1990، ص21.

إبراهيم بباح، مبدأ الشرعية الجزائية ضمانة سيادة القانون، مجلة الدراسات القانونية، المجلد 7، العدد 2، 2021.
رضا حمدي الملاح، ذاتية الدعوى الجنائية، كلية الحقوق- جامعة القاهرة، 2003، ص90.
أحمد فتحي سرور، الشرعية الدستورية وحقوق الانسان في الاجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة 1995، ص215.
محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات العام، دار النهضة العربية القاهرة 1982، ص 97.
أحمد عبيد الكبيسي، مبدأ لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص في الشريعة والقانون، مجلة الآداب، جامعة بغداد، المجلد 15، العدد 15، 2021، ص 115- 116.
منار عبد المحسن عبد الغني، عيوب الصياغة في النصوص الجنائية، مجلة كلية اليرموك، العدد 6 المجلد19، 2023 ،ص99
نظام توفيق المجالي، الشرعية الجنائية كضمان لحماية الحرية الفردية، بحث منشور في مجلة الحقوق، العدد الرابع، 1998، ص 186.
عبد القادر جلاب، مبدأ عدم رجعية القوانين كآلية لتحقيق الأمن القانوني، مجلة البحوث في الحقوق والعلوم السياسية، المجلد 4، العدد 2 ، (2018)، ص 71-91.
ماهر عبد شويش الدرة، الاحكام العامة في قانون العقوبات، جامعة الموصل، 1990، ص 88.
صالح محسوب، التفسير والقياس في التشريعات العقابية الحديثة، شركة الطباعة المحدودة، بغداد ، 1953، ص 104
منذر كمال عبد الطيف، السياسة الجنائية في قانون العقوبات العراقي، ط 2 ، بغداد، ١٩٧٩، ص 67.
أكرم نشأت إبراهيم، موجز في الاحكام العامة في قانون العقوبات، مطبعة المعارف، بغداد ،١٩٦٩، ص ١٣٣
أحمد لطفي السيد، مدخل لدراسة الظاهرة الاجرامية والحق في العقاب، ج الظاهرة الاجرامية، ٢٠٠٣ ، ص ٣٢
محمد آشوری، حقوق جزای عمومی، جلد ۱، نشر میزان، طهران، 2014، ص 281- 305.
فخري عبد الرزاق الحديثي شرح قانون العقوبات القسم العام ، بغداد، ١٩٩٢، ص ٤٥٠ .
واثبة السعدي : قانون العقوبات القسم الخاص ، بغداد، ١٩٨٨، ص ١٢٤ – ١٢٧.
رضا نوربها، حقوق جزای عمومی، جلد 1، نشر دادگستر، طهران، 2010، ص 281-295.
بهرام بهرامی، حقوق جزای عمومی، جلد 2، نشر سمت، طهران، 2014، ص 171-189.
عبد الستار محمد علي، التفريد العقابي في التشريع العراقي، مجلة كلية القانون، جامعة النهرين، العدد 19، 2014، ص 214.
صبوری پور، مهدی، تنظیم عقوبة التعزیر في القانون الإیراني، 1397هـ ش، ص 128.
عمار عباس الحسيني، وظائف العقوبة، دراسة مقارنة بين التشريع والقانون، كلية الحقوق، جامعة النهرين، 2005، ص 592.
اردبیلی، حقوق جزای عمومی، ج 2، نشر میزان، طهران، 2015، ص 171- 179. منشور على الموقع الالكتروني : https://www.mehrbook.ir/product/

حقوق الطبع والنشر © 2026 محفوظة لـ: المجلة العربية للنشر العلمي(AJSP)